بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-226510) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226510)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقـــم (AC-2022-111489) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري (...).

---

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة المؤسسة المستأنفة، ضد القـرار الابتدائي رقـم (CTR-111489-2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:
1-عدم إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة.
2-إلزامها بغرامة جمركية مبلغاً قدره (500) خمسمائة ريال، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/11/06م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس أطفال) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/07/24هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم ...وتاريخ 2014/06/04م المتضمنة عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، والفحص المظهري، وتعيين الأس الهيدروجيني، وتم إشعار المستورد بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم إعادة المستورد للإرسالية محل الدعوى إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، كما لم تحضر أو من يمثلها للجلسة المنعقدة للدفاع عن نفسها فيما نسب إليها، إضافة إلى خلو التعهد السندي من كتابة رقم وتاريخ بيان الاستيراد باعتباره المستند الذي ارتكزت عليه الدعوى، الأمر الذي تقرر معه اعتبار الواقعة مخالفة جمركية وفقاً لما قررته المادة 141 من نظام الجمارك الموحد، وتغريم المستورد بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمة الصنف المخالف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالكة المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنها فوضت مكتب تخليص جمركي لاستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً على أن تزوده بتفويض منها وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد، إلا أن المخلص لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصرف من دون الرجوع إليهـا، وأن التفويض عبارة عن صورة وليست أصل مما يدل على التلاعب، كما أنه تآمر مع موظف الجمارك كونه أعطاه الحق في استخراج البضاعة بموجب مستندات غير مكتملة، وأنه قام باستيراد البضائع أكثر من مرة دون علمها بتصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/12/28م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة إشعارات إلا أنه لم يتجاوب، وأن الإرسالية واردة باسم المؤسسة وهي المسؤولة أمام الجمرك كون أن البيانات الجمركية سجلت باسمها، وأن ما دفعت به بخصوص أن موظف الجمارك تآمر مع المخلص لأنه أعطى المخلص الحق في استخراج البضاعة فغير صحيح كون أن الجمارك تفسح البضاعة مؤقتاً بتعهد المستورد بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.


الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa
الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-226510) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226510)

وفي يوم الأربعاء الموافق 22\05\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-111489-2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من تفويضها للمخلص الجمركي لإنهاء إجراءات الإرسالية محل الإشكال، إذ إن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد جعلت المخالفة من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد في حين أن حكم تلك الفقرة قد حصر انطباق العقوبة عند تعلقها بمخالفات مرتبطة بالبيانات الجمركية التي من شأنها أن تؤدي من تخلص أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل النظر ذلك أنه المخالفة ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها دون أن ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إيقاع الغرامة بناءً على المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لأن ذلك هو الموافق لتطبيق صحيح النظام على الواقعة محل النظر على نحو ما سبق بيانه مع إبقاء مقدار مبلغ الغرامة الجمركية على ما كان عليه احتساب قيمتها المقدرة بـ (500) ريال، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CTR-111489-2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المؤسسة المستوردة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...